محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

الاحكام وطرق الطعن فيها

الاحكام القضائية هي القرارات النهائية الحاسمة للنزاع وهي الهدف من الدعوى وغايتها والاحكام القضائية هي عنوان الحقيقة وبها تستقر الحقوق في يد أصحابه ويؤدي الى استقرار التعامل .

والحكم القضائي يصدر بإجراءات تبدأ بختام المرافعة وبعدها المداولة والتسبيب والنطق به واذا صدر الحكم اكتسب حجية لا تزول الا بالنقض او الفسخ او الابطال ويكون ذلك عن طريق طرق الطعن القانونية.

الاحكام وإجراءات إصدارها

الحكم القضائي هو احد إجراءات الخصومة القضائية التي تبدأ بتقديم عريضة الدعوى وتنتهي بصدور حكم فيها يستفرغ القاضي مخزونه الثقافي ويعمل جهده الذهني وخبرته ومن خلال تحقيق الدعوى المدنية يتوصل الى الاقتناع فيصدر الحكم القضائي فيكون عنوان الحقيقة القضائية التي تظهر الحقوق لأصحابها وتسنده في النفاذ بحق المحكوم عليه لما له من حجية لا تزول الا اذا طعن بالحكم وتم بطلانه او فسخه او نقضه وبذلك تستقر الحقوق المضطربة ويستقر التعامل.

ولذلك سوف نبين التعريف بالحكم القضائي وإجراءات إصداره وحالات النفاذ المعجل وتصحيحه وتفسيره.

التعريف بالحكم القضائي

يعرف الحكم لغة بالمنع والرد والقضاء وهو منع الظالم من الظلم وهو القضاء بين الناس بالعدل.

ويعرف قانونا بانه القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقانون المرافعات والذي يتم بموجبه حسم النزاع المعروض امامها.

فالحكم القضائي قرار نهائي يحسم النزاع وليس مؤقتا كما هو في القرارات الوقتية وتصدره محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص ومشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون وان تراعي إجراءات قانون المرافعات من تقديم عريضة الدعوى وتبليغها واحترام حق الادعاء والدفاع ومراعاة الضمانات القضائية.

والمحكمة تصدر نوعين من القرارات الأول هو الحكم القضائي والنوع الثاني هو القرارت غير النهائية وغير حاسمة للنزاع بحد ذاتها وقد تكون وقتية والمهم انها لاتمس اصل الحق.

فالمحكمة في تحقيقها القضائي تصدر كثير من القرارات اللازمة لتهيئة الدعوى لاصدار القرار النهائي فيها وهو الحكم القضائي.

فبعض القرارات اعدادية او تحضيرية او تحفظية فمثلا قرار دفع الرسم والتبليغ واستقدام الشهود والكشف والمعاينة والتأجيل والوقف والابطال غيرها من القرارات الضرورية لحسم الدعوى.

ويميز هذه القرارات انها غير نهائية ولا تمس اصل الحق ويستطيع القاضي الرجوع عنها او ان لا يأخذ بنتيجة اجراء ولا تخضع لنفس إجراءات الحكم القضائي ولا يجوز الطعن بها استقلالا الا مع الحكم القضائي بصورة عامة الا بعض القرارات المهمة التي أجاز القانون الطعن بها استقلالا وفقا للمادة 153 و216 من قانون المرافعات.

تقسيم الاحكام:-

أولا-الاحكام الباتة والاحكام غير الباتة:- الاحكام الباتة هي التي لا يجوز الطعن فيها اما الاحكام غير الباتة فيجوز الطعن بها بطرق الطعن القانونية.

ويكتسب الحكم درجة البتات في الأحوال الآتية:-

1-اذا طعن في الحكم استئنافا وتمييزا وتصحيحا ورد الطعن وصدق الحكم .

2-اذا بلغ المحكوم عليه بالحكم ولم يطعن به.

3-اذا اسقط الخصوم حقهم بالطعن بالاتفاق.

4-اذا مضت مدة الطعن ولم يطعن المحكوم عليه.

واذا صار الحكم باتا تثبت له حجية أي يصبح دليلا على الحق بين الخصوم انفسهم لا يجوز عرض النزاع مرة ثانية امام المحكمة بنفس الحق الذي فصلت فيه بين الخصوم انفسهم ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا.

وهذا الحكم يصبح قرينة قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام لايجوز لأية محكمة ان تقبل دليل ينقض حجية الاحكام الباتة.

والدفع الناشئ عن هذه الحجية هو سبق الفصل في النزاع وفقا للمادة 105 من قانون الاثبات العراقي .

ثانيا- الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية:- الاحكام الحضورية هي التي تصدر في مرافعة حضورية وتعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم ولو جلسة واحدة واستثناء حالة المدعي الذي بيده سند عادي ولم يحظر المدعى عليه فيعتبر الحكم غيابي وان حضر المدعى عليه جلسات سابقة وقد بينا ذلك في محاضرات سابقة.

والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في مرافعة غيابية والمرافعة الغيابية هي التي لم يحضر فيها المحكوم عليه اية جلسة من جلسات المحاكمة .

ثالثا- الاحكام الصادرة بدرجة أولى والاحكام الصادرة بدرجة أخيرة:-

هنا الامر يتعلق بدرجات التقاضي التي هي في قانون المرافعات درجتين, الأولى تنظر فيها محاكم الدرجة الأولى الدعوى من ناحية الواقع والقانون الثانية وهي نظر محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع الطعن الاستئنافي من حيث الواقع والقانون اما محكمة التمييز فهي اعلى سلطة قضائية لتدقيق الاحكام والقرارات من ناحية القانون فقط ولا تنظر في مسائل الواقع وبالتالي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي .

اذن عندما ينص القانون على ان الحكم الصادر في مسألة معينة من محكمة معية يكون بدرجة أولى هذا يعني ان الحكم يقبل درجة ثانية وهي الطعن الاستئنافي وعندما ينص على ان حكم معين صادر من محكمة معينة يكون بدرجة أخيرة فهو لا يقبل درجة ثانية فقط يقبل التمييز الذي هو تدقيق لجميع الاحكام والقرارات امام محكمة التمييز أصلا وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استثناءً.

فالاحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي التي تزيد قيمتها على مليون دينار ودعاوى الإفلاس والتصفية تكون بدرجة أولى تقبل درجة ثانية امام محكمة الاستئناف وفقا للمادة 185 من قانون المرافعات ,وغيرها من الاحكام تصدر بدرجة أخيرة لا تقبل الا التمييز وكذلك تعتبر القرارات صادرة بدرجة أخيرة تقبل التمييز فقط ويتوزع الاختصاص التمييزي بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وفقا للقانون.

رابعا-الاحكام المقررة والمنشئة والملزمة.

الاحكام المقررة هي التي تكشف عن صحة رابطة قانونية او واقعة معينة فهي فقط كاشفة ومؤكدة لحالة معينة دون ان تتضمن الزام الخصم بشيء وتكفي لتحقيق الحماية القانونية .

مثلا:-الحكم بصحة رابطة الزوجية والحكم بصحة بنوة شرعية والحكم بصحة عقد او بطلان عقد او الحكم ببراءة ذمة المدين والحكم بتزوير سند.

الاحكام المنشئة وهي التي تنشىء مركزا قانونيا او تعدله او تنهيه وذلك عندما ينص القانون على مراكز قانونية لا تنشأ بإرادة الأشخاص انما يستلزم صدور حكم بها من المحكمة وتترتب

الحقوق والالتزامات على هذه المراكز وذلك لأهمية هذه المراكز القانونية مثل الحكم باشهار افلاس التاجر وكذلك الحكم بالحجر ولاهمية هذه المراكز وخطورتها لايستطيع الدائن انشائها الا عن طريق المحكمة اما الحقوق والالتزامات فهي موجودة بمصادرها المختلفة فلا يمكن للدائنين ان يستوفوا حقوقهم فرادا اذا افلس المدين الا بقسمة غرماء ولا يتم الا بالحجر على المدين من اجل ذلك, وتتحقق الحماية القانونية بمجرد صدور الحكم المنشئ.

حكم الالزام وهو الذي يتضمن التأكيد على حق للمحكوم له والزام المحكوم عليه بتنفيذ ه كأن يكون تسليم شيء معين او القيام بعمل ولا تتحقق الحماية القانونية بهذا الحكم الا بطلب تنفيذه عن طريق مديرية التنفيذ .

معيار الحكم الملزم :-يوجد قسمين من النظريات التي تحدد معيار حكم الالزام ,الأول يرى المعيار في نتيجة الحكم والثاني يرى المعيار في العلاقة القانونية التي يرد عليها الحكم وهذا هو الراجح لانه يتفق مع الطبيعة الكاشفة للحكم القضائي فلو اكد الحكم وجود عقد بيع والزام المشتري بدفع الثمن هذا لان المشتري ملتزم بموجب عقد البيع والحكم قد كشف عن ذلك وليس الحكم منشئ لالتزام المشتري فلا يعتبر الحكم القضائي من مصادر الالتزام , اما الحكم المنشئ فهو لا ينشئ حقوقا انما ينشئ مراكز قانونية ينص القانون على انشائها عن طريق المحكمة لخطورتها والحقوق التي تترتب هي أساسا موجودة قبل صدور الحكم.

والعبرة بتحديد طبيعة الحكم سواء كان حضوريا ام غيابيا او درجة أولى او أخيرة هو وصف القانون للحكم وليس وصف المحكمة لو أخطأت بالوصف.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.